## ضعف حديث معاذ في الرأي وما يستنكر منه

وقبل أن أنهي كلمتي هذه أرىٰ لابد لي من أن ألفت انتباه الاخوة الحاضرين إلى حديث مشهور ، قلما يخلو منه كتاب من كتب أصول الفقه ، لضعفه من حيث إسناده ولتعارضه مع ما انتهينا اليه في هذه الكلمة من عدم جواز التفريق في التشريع بين الكتاب والسنة ، ووجوب الأخذ بهما معا ، ألا وهو حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له حين أرسله إلى اليمن :

« بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ، لما يحب رسول الله » .

أما ضعف إسناده ، فلا مجال لبيانه الآن ، وقد بينت ذلك بياناً شافياً ربما لم أسبق إليه في السلسلة السابقة الذكر[1] ، وحسبي الآن أن أذكر أن أمير المؤمنين في

(١) وهو برقم ٨٨٥ من السلسلة المذكورة ، ونرجو أن يطبع المجلد الموجود فيه قريبا إن شاء الله .

رسائل الدعوة السلفية

— ٤ —

# مَنزلة السُنَّة في الإسْلام وَبيان أنه لا يُستَغنى عَنهَا بالقُرآن

محمد ناصر الدين الألباني

الدار السلفية

الحديث الامام البخاري رحمه الله تعالى قال فيه : « حديث منكر » . وبعد هذا يجوز لي أن أشرع في بيان التعارض الذي أشرت إليه فأقول :

إن حديث معاذ هذا يضع للحاكِم منهجاً في الحكم على ثلاث مراحل ، لا يجوز أن يبحث عن الحكم في الرأي إلا بعد أن لا يجده في السنة ، ولا في السنة إلا بعد أن لا يجده في القرآن . وهو بالنسبة للرأي منهج صحيح لدى كافة العلماء ، وكذلك قالوا : إذا ورد الأثر بطل النظر . ولكنه بالنسبة للسنة ليس صحيحاً ؛ لأن السنة حاكمة على كتاب الله ومبينة له ، فيجب أن يبحث عن الحكم في السنة ، ولو ظن وجوده في الكتاب لما ذكرنا ، فليست السنة مع القرآن ، كالرأي مع السنة ، كلا ثم كلا ، بل يجب اعتبار الكتاب والسنة مصدراً واحداً لا فصل بينهما أبداً ، كما أشار إلى ذلك قوله ﷺ : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه » يعني السنة وقوله : « لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض » . فالتصنيف المذكور بينهما غير صحيح لأنه يقتضي التفريق بينهما وهذا باطل لما سبق بيانه .

فأقول : هو صحيح المعنى فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص ، وهذا مما لا خلاف فيه ، ولكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معه ، منزلة الاجتهاد منهما . فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة ، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب . وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم ، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معا وعدم التفريق بينهما ، لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن ، وتقييد مطلقه ، وتخصص عمومه كما هو معلوم . ومن رام الزيادة في بيان هذا فعليه برسالتي « منزلة السنة في الاسلام ، وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن » . وهي مطبوعة ، وهي الرسالة الرابعة من « رسائل الدعوة السلفية » . والله ولي التوفيق .

**٨٨٢ — ( لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها ، فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها ، لا ينفك المسلمون ، وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفق وسدد ، وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء ، فتأخذوا هكذا وهكذا ، وأشار بين يديه وعلى يمينه وعن شماله ) .**

**ضعيف** . أخرجه الدارمي في « سننه » ( ١ / ٤٩ ) عن أبي سلمة الحمصي أن وهب بن عمرو الجمحي حدثه أن النبي ﷺ قال : فذكره .

ثم روى عن أبي سلمة أيضا أن النبي ﷺ سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة ؟ فقال :

« **ينظر فيه العابدون من المؤمنين** »

قلت : وهذا معضل ؛ لأن أبا سلمة واسمه سليمان بن سُلَيم الكلبي الشامي من أتباع التابعين . والأول مرسل ضعيف ؛ لأن وهب بن عمرو الجمحي لم أعرفه ، ويحتمل أنه وهب بن عمير . قال ابن أبي حاتم : ( ٤ / ٢ / ٢٤ ) :

« روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، روى عنه عطاء بن أبي ميمونة » . ولم يذكر فيه غير ذلك فهو مجهول .

وقد روى نحوه من حديث علي وسيأتي برقم ( ٤٨٥٤ ) .

قلت : وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد ، فالعمل عليه عند السلف ، فقد صح عن مسروق أنه قال :

« سألتُ أبيّ بن كعب عن شيء ؟ فقال : أكان هذا ؟ قلت : لا ، قال : فأجِمَّنا حتى يكون ، فإذا كان ، اجتهدنا لك رأينا » .

أخرجه ابن عبد البر في « الجامع » ( ٢ / ٥٨ ) . وإسناده صحيح .

وروى الدارمي عن زيد المنقري قال :

# سلسلة
# الأحاديث الضعيفة والموضوعة
## وأثرها السيئ في الأمة

محمد ناصر الدين الألباني

مكتبة المعارف
الرياض

the doors and mention the Name of Allāh, for Satan does not open a closed door."

اللهِ ﷺ: «إذا كانَ جُنْحُ اللَّيلِ أو أمسَيتُمْ فَكُفُّوا صِبيانَكُمْ فإنَّ الشَّياطِينَ تَنتَشِرُ حِينَئِذٍ فإذا ذَهَبَتْ ساعةٌ مِنَ اللَّيلِ فَحُلُّوهُمْ وأغلِقُوا الأبوابَ، واذكُرُوا اسمَ اللهِ، فإنَّ الشَّيطانَ لا يَفتَحُ باباً مُغلَقاً». قالَ: وأخبرَني عَمرُو بنُ دِينارٍ: سَمِعَ جابرَ بنَ عَبدِ اللهِ نَحوَ ما أخبرَني عَطاءٌ ولَمْ يَذكُرْ: «واذكُرُوا اسمَ اللهِ». [راجع: ٣٢٨٠]

**3305.** Narrated Abū Hurairah رَضِيَ اللهُ عَنهُ: The Prophet ﷺ said, "A group of Israelites were lost. Nobody knows what they did. But I do not see them except that they were cursed and transformed into mouses or rats, for if you put the milk of a she-camel in front of a mouse or a rat, it will not drink it, but if the milk of a sheep is put in front of it, it will drink it."(1) I told this to Ka'b who asked me, "Did you hear it from the Prophet ﷺ?" I said, "Yes." Ka'b asked me the same question several times; I said to Ka'b, "Do I read the *Taurāt* (Torah)? (i.e., I tell you this from the Prophet ﷺ.)"(2)

٣٣٠٥ - حدَّثَنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ: حدَّثَنا وُهَيبٌ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَني إسرائيلَ لا يُدرَى ما فَعَلَتْ وإنِّي لا أُراها إلَّا الفارَ إذا وُضِعَ لَها ألبانُ الإبِلِ لَمْ تَشرَبْ، وإذا وُضِعَ لَها ألبانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ». فَحَدَّثْتُ كَعباً فقالَ: أنتَ سَمِعتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلتُ: نَعَمْ فقالَ لي مِراراً، فَقُلتُ: أفأقرَأُ التَّوراةَ؟.

**3306.** Narrated 'Āishah رَضِيَ اللهُ عَنها: The Prophet ﷺ called house-lizards as *Al-Fuwaisiq* (harmful animals). I have not heard him ordering that it should be killed.

Sa'd bin Abī Waqqāṣ claims that the Prophet ﷺ ordered that it should be killed.

٣٣٠٦ - حدَّثَنا سَعِيدُ بنُ عُفَيرٍ، عَنِ ابنِ وَهبٍ قالَ: حدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ عُروَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِلوَزَغِ: «الفُوَيسِقُ»، ولَمْ أسمَعْهُ

(1) (H. 3305) It was illegal for the Israelites to eat the meat or drink the milk of camels while they were allowed to eat the meat and drink the milk of sheep. The Prophet ﷺ inferred from the rats' habit that some Israelites had been transformed into rats.

(2) (H. 3305) Later on the Prophet ﷺ was informed through revelation about the fate of those Israelites: They were transformed into pigs and monkeys.

## ٣٦ ـ باب : الجهاد ما يسع منه وما لا يسع

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : الجهاد واجب على المسلمين إلا أنهم في سعة من ذلك حتى يحتاج إليهم، فكان الثوري يقول: القتال مع المشركين ليس بفرض، إلا أن تكون البداية منهم، فحينئذ يجب قتالهم دفعاً لظاهر قوله : ﴿فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾، وقوله: ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾، ولكنا نستدل بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾، وبقوله: ﴿وقاتلوا في سبيل الله﴾، وبقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾، وبقوله: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾، حتى لو

---

## ٣٦ ـ باب : الجهاد ما يسع منه وما لا يسع

قال أبو حنيفة رحمه الله : الجهاد واجب على المسلمين إلا أنهم في سعة من ذلك حتى يحتاج إليهم ، فكان الثوري يقول: القتال مع المشركين ليس بفرض، إلا أن تكون البداية منهم[1] فحينئذ يجب قتالهم دفعاً لظاهر قوله: ﴿فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ [ البقرة : ١٩١ ] ، وقوله : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ [ التوبة : ٣٦ ] ، ولكنا نستدل بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾ [ التوبة : ١٢٣ ] ، وبقوله : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ ، وبقوله : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ [ التوبة : ٢٩ ] ، وبقوله : ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده ﴾ [ الحج : ٧٨ ] ، والحاصل أن الأمر بالجهاد وبالقتال نزل مرتباً فقد كان النبي ﷺ مأموراً في الابتداء بتبليغ الرسالة والإعراض عن المشركين قال الله ـ تعالى ـ : ﴿فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين﴾ [الحجر : ٩٤] . وقال ـ تعالى ـ : ﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾ [ الحجر : ٨٥ ] ، ثم أمر بالمجادلة بالأحسن كما قال : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾ ، [النحل: ١٢٥]، وقال : ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ [ العنكبوت : ٤٦ ] ، ثم أذن لهم في القتال بقوله : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ [ الحج : ٣٩ ] ، ثم أمروا بالقتال إن كانت البداية منهم بما تلا من آيات ، ثم أمروا بالقتال بشرط انسلاخ الأشهر الحرم كما قال تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ [ التوبة : ٥ ] ، ثم أمروا بالقتال مطلقاً بقوله ـ تعالى ـ ﴿ وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم ﴾ [ البقرة : ٢٤٤ ] ، فاستقر الأمر على هذا ومطلق الأمر

---

(١) انظر الفتاوى الهندية ( ٢/ ١٨٨ ) ، انظر بدائع الصنائع ( ٧/ ٩٨ ) .

الدين[١]، ولا يوحشَنَّك[٢] مَنْ قد أقرَّ على نفسه هو وجميع أهل العلم أنه ليس من أولي العلم، فإذا ظفرتَ برجل [واحد][٣] من أولي العلم طالبٍ للدليل مُحَكم له متبع للحق حيث كان وأين كان ومع من كان زالت الوحشة وحصلت الألفة، ولو خالفك فإنه يخالفك ويعذرك، والجاهل الظالم يخالفك بلا حجّة ويكفّرك أو يُبَدِّعُكَ بلا حجة، وذنبك رغبتك عن طريقته الوخيمة، وسيرته الذميمة، فلا تغتر بكثرة هذا الضرب، فإن الآلاف المؤلفة منهم لا يعدلون بشخص واحد من أهل العلم، والواحد من أهل العلم يعدل بملء الأرض منهم.

## [العالم صاحب الحق]

واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق، وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض، قال عمرو بن ميمون الأَوْدِيُّ: صحبت معاذاً باليمن، فما فارقتُه حتى واريتُه في التُّراب بالشَّام، ثم صحبتُ [من][٣] بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود فسمعته يقول: عليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة[٤]، ثم سمعته يوماً من الأيام وهو يقول: سيولى[٥] عليكم ولاة يؤخِّرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لميقاتها؛ فهي الفريضة، وصلُّوا معهم فإنها لكم نافلة، قال: قلت: يا أصحاب محمد! ما أدري ما تحدّثون[٦]، قال: وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول لي: صلِّ الصلاة وحدك وهي الفريضة، وصلِّ مع الجماعة وهي نافلة، قال: يا عمرو بنَ ميمون: قد كنتُ أظنُّكَ من أفقه أهل هذه القرية، أتدري[٧] ما الجماعة؟ قلت: لا، قال: إن جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحقَّ وإنْ كنتَ وحدَك، وفي لفظ آخر: فضربَ على فخذي وقال: ويحك! إنَّ جمهورَ الناس

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في (ق): «يوحشك».
(٣) سقط من (ك) و(ق).
(٤) قال (د)، و(ط) و(ج): «فإن يد الله مع الجماعة».
قلت: وأشار إلى ما أثبتناه (د) في الهامش، وهي هكذا في (ك) و(ق).
وفي (و) زيادة: «اتبعوا السواد الأعظم، فإنه من شذَّ شذَّ في النار»، وقال (و) معلقاً عليها: «بقية الحديث من كتاب كشف الإلباس».
(٥) في (ك) و(ق): «سيلي».
(٦) في (ك) و(ق): «تحدثوه».
(٧) في (ك) و(ق): «تدري».

فارقوا الجماعة، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى[(١)].

وقال نُعيم بن حمَّاد: إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذ، ذكرهما البيهقي[(٢)] وغيره.

وقال بعض أئمة الحديث وقد ذكر له السواد الأعظم، فقال: أتدري[(٣)] ما السواد الأعظم؟ هو محمد بن أسلم الطوسي وأصحابه[(٤)]. فمسخ المختلفون[(٥)] الذين جعلوا السواد الأعظم والحجة والجماعة هم الجمهور، وجعلوهم عياراً على السنة[(٦)]، وجعلوا السنة بدعة، والمعروف منكراً لقلة أهله وتفردهم في الأعصار والأمصار، وقالوا: مَنْ شَذَّ شَذَّ الله به في النار، وما عرف المختلفون[(٣)] أنَّ الشَّاذَّ ما خالف الحق وإن كان الناس كلهم عليه[(٧)] إلا واحداً منهم فهم الشاذون، وقد شَذَّ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفراً[(٨)] يسيراً؛ فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه [كلهم][(٩)] هم الشاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة، ولما لم تحمل هذا عقول الناس قالوا للخليفة: يا أمير المؤمنين أتكون أنت وقُضَاتك ووُلاتَك والفقهاء والمفتون كلهم

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٣١ ـ مختصراً) ـ ومن طريقه ابن عساكر (٤٦/ ٤٠٨) والذهبي في «السير» (٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩) ـ وأبو داود (٤٣٢) وابن حبان (١٤٨١ ـ الإحسان) والبيهقي (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥) وابن عساكر (٤٦/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٥١). واللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة» (رقم ١٦٠) من طرق عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن عبد الرحمٰن بن سابط عن عمرو بن ميمون قال: فذكره، ورواته ثقات.

(٢) رواه البيهقي في «المدخل» ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦/ ٤٠٩) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٥٢) ـ عقب الحديث السابق.
وفي (ق): «ذكرها».

(٣) في (ق): «وقال: تدري»، وفي (ك): «فقال: تدري».

(٤) قاله ابن المبارك وإسحاق بن راهويه، كما في «الحلية» (٩/ ٢٣٩) و«الأربعين» لأبي الفتوح الطائي (١٦٣ ـ ١٦٤)، وانظر: «السير» (١٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧) و«الإعتصام» (٢/ ٤٠٣ و٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥/ بتحقيقي).

(٥) في (ق) و(ك): «المتخلفون».

(٦) في (ق): «وجعلهم عيار السنة».

(٧) في (ك) و(ق): «وإن كان عليه الناس كلهم».

(٨) سقط من (ق).

(٩) سقط من (ق) وفي (ك) و(ق): «وأتباعهم» بدل «وأتباعه».

عبيدة[١] وغيره. وقد تقدَّم.

وقيل: المعنى: وما خَلَق مِن الذَّكر والأنثى، فتكون «مِن» مضمرةً، ويكونُ القَسَمُ منه بأهلِ طاعتِه من أنبيائه وأوليائه، ويكونُ قَسَمُه بهم تكرِمةً لهم وتشريفاً[٢].

وقال أبو عبيدة[٣]: «وما خَلَق» أي: ومَن خَلَق. وكذلك قولُه: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ [الشمس: ٥]، ﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٧]، «ما» في هذه المواضع بمعنى مَنْ.

ورُوي عن ابن مسعودٍ أنَّه كان يقرأ: «والنهارِ إذا تجلَّى. والذَّكرِ والأُنثى»، ويُسْقِطُ: «وما خَلَقَ». وفي «صحيح» مسلمٍ عن علقمةَ قال: قَدِمْنا الشامَ، فأتانا أبو الدرداءِ، فقال: فيكم أحدٌ يقرأ على قراءةِ عبدِ الله؟ فقلتُ: نعم، أنا. قال: فكيف سمعتَ عبدَ الله يقرأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾؟ قال: سمعتُه يقرأ: «والليلِ إذا يَغْشَى. والذَّكرِ والأُنثى» قال: وأنا والله هكذا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرؤها، ولكنْ هؤلاءِ يريدون أنْ أقرأ: «وما خَلَق»، فلا أتابِعُهم[٤].

قال أبو بكرٍ الأنباريُّ: وحدَّثنا محمد بن يحيى المروزيُّ، قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أبو أحمد الزبيريُّ، قال: حدَّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: أقرأني رسولُ الله ﷺ: «إنِّي أنا الرَّازِقُ ذو القوَّةِ المتين»[٥].

قال أبو بكر: كلٌّ من هذين الحديثين مردودٌ بخلافِ الإجماعِ له، وأنَّ حمزةَ وعاصماً يَرْويان عن عبد الله بن مسعود ما عليه جماعةُ المسلمين، والبناءُ على سَنَدَيْن يوافقان الإجماعَ أَوْلَى من الأخذِ بواحدٍ يُخالِفُه الإجماعُ والأمَّةُ، وما يُبْنَى على روايةِ

(١) في مجاز القرآن ٢/ ٣٠١، وسيأتي.

(٢) النكت والعيون ٦/ ٢٨٦-٢٨٧.

(٣) في مجاز القرآن ٢/ ٣٠٠-٣٠١.

(٤) صحيح مسلم (٨٢٤)، وهو عند أحمد (٢٧٥٥٤)، والبخاري (٤٩٤٣).

(٥) أخرجه أحمد (٣٧٤١)، وأبو داود (٣٩٩٣)، والترمذي (٢٩٤٠) وقال: حسن صحيح.

الجامع لأحكام القرآن
والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان
تأليف
أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي
( ت ٦٧١ هـ )
تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
مؤسسة الرسالة

واحدٍ إذا حاذاه روايةُ جماعةٍ تُخالفُه، أُخِذَ بروايةِ الجماعةِ وأُبْطِلَ نَقْلُ الواحد؛ لِمَا يجوزُ عليه من النسيان والإغفال.

ولو صحَّ الحديثُ عن أبي الدرداء وكان إسنادُهُ مقبولاً معروفاً، ثم كان أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وسائرُ الصحابةِ ﷺ يخالفونه، لكان الحُكْمُ العملَ بما رَوَتْه الجماعةُ، ورَفْضَ ما يَحْكِيه الواحدُ المنفرِدُ، الذي يُسْرِعُ إليه من النسيان ما لا يُسْرِعُ إلى الجماعة وجميعِ أهلِ الملَّة.

وفي المراد بالذَّكَر والأُنثى قولان:

أحدهما: آدمُ وحوَّاء؛ قاله ابنُ عباس والحسنُ والكلبيّ[1].

الثاني: يعني جميعَ الذُّكورِ والإناثِ من بني آدمَ والبهائمِ؛ لأنَّ الله تعالى خَلَق جميعَهم من ذكرٍ وأنثى من نوعهم.

وقيل: كلُّ ذَكَرٍ وأنثى من الآدميين دون البهائم؛ لاختصاصهم بولايةِ اللهِ وطاعتِهِ[2].

﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ هذا جوابُ القَسَم. والمعنى: إنَّ عملكم لمختلِفٌ. وقال عكرمةُ وسائرُ المفسِّرين: السَّعْيُ: العمل[3]، فَسَاعٍ في فَكاكِ نفسِه، وساعٍ في عَطَبها، يدلُّ عليه قولُه عليه الصلاة والسلام: «الناسُ غادِيان: فبائعٌ نفسَه فمعْتِقُها، أو مُوبِقُها»[4].

وشتَّى: واحدُه شَتيت، مثل: مريض ومَرْضَى، وإنَّما قيل للمختلِفِ: شتَّى، لتَباعُدِ ما بينَ بعضِه وبعضِه. أي: إنَّ عملكم لمتباعِدٌ بعضُه من بعض؛ لأنَّ بعضَه

---

(١) الوسيط ٤/ ٥٠١ ، وتفسير البغوي ٤/ ٤٩٤ عن مقاتل والكلبي. والنكت والعيون ٦/ ٢٨٧ عن ابن عبس.

(٢) النكت والعيون ٦/ ٢٨٧ .

(٣) أخرجه عن عكرمة ابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور ٦/ ٣٥٨ .

(٤) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٢٢٩٠٢)، ومسلم (٢٢٣) عن أبي مالك الأشعري ﷺ ولفظه: «كلُّ الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها».

اخبرنا محمد بن الحسين القطان قال انا دعلج ( بن احمد - ١ ) ثنا احمد بن على الابار قال قال ابو غسان يعنى زنيجا قال جرير كنت اذا سمعت الحديث جئت به الى المغيرة فعرضته عليه فما قال لى ألقه ألقيته .

## باب ذكر مايقبل فيه خبر الواحد وما لا يقبل فيه

خبر الواحد لا يقبل فى شيء من ابواب الدين المأخوذ على المكلفين العلم بها والقطع عليها، والعلة فى ذلك انه اذا لم يعلم ان الخبر قول رسول الله (٢) صلى الله عليه وآله وسلم كان ابعد من العلم بمضمونه ، فأما ما عدا ذلك من الاحكام التى لم يوجب علينا العلم بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قررها وأخبر عن الله عزوجل بها فان خبر الواحد فيها مقبول والعمل به واجب ويكون ما ورد فيه شرعا لسائر المكلفين ان يعمل به، وذلك نحو ما ورد فى الحدود والكفارات وهلال رمضان وشوال وأحكام الطلاق والعتاق والحج والزكاة والمواريث والبياعات والطهارة والصلاة (٣) وتحريم المحظورات .

ولا يقبل خبر الواحد فى منافاة حكم العقل وحكم القرآن الثابت المحكم والسنة المعلومة والفعل الجارى مجرى السنة وكل دليل مقطوع به وانما يقبل به فيما لا يقطع به مما يجوز ورود التعبد به كالاحكام التى تقدم ذكرنا لها وما اشبهها مما لم نذكره .

## باب القول فى تعارض الاخبار وما يصح التعارض فيه وما لا يصح

حدثت عن ابى احمد محمد بن محمد ( بن احمد ١ - ) بن اسحاق النيسابورى الحافظ قال سمعت ابابكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول لا اعرف انه روى عن رسول الله (٤)

---

(١) من قط (٢) قط - للرسول (٣) قط - والصلوات (٤) قط - عن النبى .

وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ

# كتاب الكفاية

## فى علم الرواية

تصنيف

الامام الحافظ المحدث أبى بكر احمد بن على بن ثابت
المعروف بالخطيب البغدادى المتوفى سنة ثلاث
وستين واربعمائة رحمه الله تعالى

مسلم[1] لما أُلقي في النار أنها صارت عليه بردًا وسلامًا.

وهذا بخلاف من يدخلها بالشياطين، فإنَّه قد يُطفئها، إلاَّ أنها لا تصير عليه بردًا وسلامًا، وإطفاء النار مقدورٌ للإنس والجنّ.

ومنها ما يتحدّى بها صاحبها أن دين الإسلام حقٌّ؛ كما فعل خالد بن الوليد لما شرب السُّمّ[2]، وكالغلام الذي أتى الراهب، وترك الساحر،

---

(١) هو عبد الله بن ثوب الخولاني، من خولان ببلاد اليمن. دعاه الأسود العنسي إلى أن يشهد أنه رسول الله، فقال له: أتشهد أني رسول الله؟ فقال: لا أسمع، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله. فأجّج له نارًا، وألقاه فيها، فلم تضرّه، وأنجاه الله منها. فكان يُشبّه بإبراهيم الخليل. ثمّ هاجر، فوجد رسولَ الله ﷺ قد مات، فقدم على الصديق أبي بكر رضي الله عنه، فأجلسه بينه وبين عمر، وقال له عمر: الحمد الذي لم يمتني حتى أرى في أمة محمد من فُعل له كما فعل بإبراهيم الخليل عليه السلام.

توفي أبو مسلم الخولاني سنة ٦٠هـ.

وقد ذكر له شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عددًا من الكرامات؛ منها: أنَّه مشى هو ومن معه في المعسكر على دجلة وهي ترمي بالخشب في مدّها. ووضعت له جارية السمّ في طعامه، فلم يضرّه. وخبّبت امرأة عليه زوجته، فدعا عليها، فعميت، فجاءت وتابت، فدعا لها، فردّ الله عليها بصرها.

انظر: «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٢٧٩). وانظر: «حلية الأولياء»: (٢/ ١٢٢، ١٣١)، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب: ص٣٢٢، و«سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٧)، و«البداية والنهاية» لابن كثير: (٨/ ١٤٩)، و«التقريب» لابن حجر: (٢/ ٤٧٣)، وفيه ذكر أنه اسمه عبد الله بن ثوب.

(٢) وذلك لمّا نزل الحيرة - بالعراق -، وأراد الأعاجم أن يُسقوه السمّ، فأخذه بيده، ثمّ اقتحمه، وقال: بسم الله، وشرب، فلم يضرّه شيئًا.

الخبر أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٤/ ١٢٣ - ١٢٤). وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٩/ ٣٥٠) أنَّ أبا يعلى أخرجه، والطبراني في «المعجم الكبير» بإسنادين؛ رجال أحدهما رجال الصحيح، ورجال الآخر ثقات. وذكر كذلك أنَّ رجال إسناد أبي يعلى ثقات. وانظر: «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٢٧٧ - ٢٧٨).

=

كتاب
النبوات
تأليف
تحقيق
د. عبد العزيز بن صالح الطويان
١٤٢٧هـ

# فصل

فقد تبين أن من آيات الأنبياء ما يظهر مثله على أتباعهم، ويكون ما يظهر على أتباعهم: من آياتهم؛ فإن ذلك مختص بمن يشهد بنبوتهم؛ فهو مستلزم له: لا [تكون][1] تلك الآيات إلا لمن أخبر بنبوتهم، [وإذا لم يخبر بنبوتهم][2]، لم تكن له تلك الآيات.

وهذا حد الدليل؛ وهو: أن يكون مستلزمًا للمدلول عليه؛ فإذا وُجد الدليل، وجد المدلول عليه، وإذا عُدم المدلول عليه، عُدِم الدليل.

ولهذا من السلف من يأتي بالآيات دلالة على صحة الإسلام، وصدق الرسول[3]؛ كما ذُكِر أن خالد بن الوليد شرب السم لما طُلب منه آية، ولم يضره[4].

---

(١) في «خ»: (يكون). وما أثبت من «م»، و«ط».

(٢) ما بين المعقوفتين مكرر في «خ».

(٣) أي: يتحدى بالكرامة، أو يُظهرها.

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كثيرًا من الأمثلة على الكرامات التي وقعت لذلك.

انظر: ما سبق في هذا الكتاب ص١٣٨ ـ ١٤٠.

(٤) تقدمت كرامة خالد بن الوليد رضي الله عنه في شربه السم، ولم يضره، في ص١٤٠ من هذا الكتاب.

سمعت ابن مسعود ـ وهو يخطب ـ وهو يقول: يا أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنهما السبيل إلى حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة.

١٦٠ ـ أخبرنا علي بن عمر بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عتاب قال: حدثنا عبيد بن شريك قال: حدثنا نعيم ـ يعني ابن حماد ـ قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري قال: حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن عبد الرحمن بن سابط:

عن عمرو بن ميمون قال: قدم علينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ فوقع حبه في قلبي فلزمته حتى واريته في التراب بالشام، ثم لزمت أفقه الناس بعده: عبد الله بن مسعود، فذكر يومًا عنده تأخير الصلاة عن وقتها فقال: صلوها في بيوتكم، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة. قال عمرو بن ميمون: فقيل لعبد الله بن مسعود: وكيف لنا بالجماعة؟! فقال لي: يا عمرو بن ميمون، إن جمهور الجماعة هي التي تفارق الجماعة، إنما الجماعة: ما وافق طاعة الله، وإن كنت وحدك.

١٦١ ـ أخبرنا عيسى بن علي، أخبرنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق: عن سعد بن حذيفة قال: سمعت أبا عبد الله ـ يعني أباه ـ يقول: والله ما فارق رجل الجماعة شبراً ـ وهو يشبر ـ الصواب بشين معجمة ـ عند فخذه ـ إلا فارق الجماعة.

---

= ورواه كذلك ابن جرير في «التفسير» (٧/ ٧٦) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٥٥).
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» اهـ.
وتعقبه الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله فقال (٥/ ١٧): «لا، ثابت بن قطبة ليس من رجالهما، وروى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، ثم الأثر موقوف وليس بحجة» اهـ.

(١٦٠) **سنده ضعيف:**
نعيم بن حماد الخزاعي: ضعيف في الرواية.

(١٦١) رواه البغوي كما في «مسند ابن الجعد» (٢٥٣٢).

شرح أصول
اعتقاد أهل السنة والجماعة
من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم
تأليف
الشيخ الإمام العلامة الحافظ أبي القاسم هبة الله
ابن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي
المتوفى سنة ٤١٨ هـ
نسخة كاملة ومراجعة بإشراف دار البصيرة
نشأت بن كمال المصري
دار البصيرة
الإسكندرية
دار الآثار
صنعاء

وقال إسرائيل[1]، عن أبي إسحاق: حج مئة حَجّة وعُمرة.

وقال الأوزاعي[2] عن حَسّان بن عَطِيّة، عن عبدالرحمان بن سَابط، عن عَمرو بن مَيْمُون الأَودِيّ: قَدِمَ علينا مُعاذ اليَمَن رسولَ رسولِ الله ﷺ من الشُحرِ[3] رافعاً صَوْتَهُ بالتَّكبير أَجَشّ الصَّوت، فألقيت عليه محبتي، فما فارقته حتىٰ حَثَوْت عليه من التُّراب بالشام ميتاً، ثم نظرتُ إلىٰ أفقهِ النَّاسِ بعده، فأتيتُ عبدالله بن مسعود. وفي رواية: قال: صحبت مُعاذاً باليَمَن فما فارقته حتىٰ واريتهُ في التُّراب بالشَّام ثم صحبتُ بعده أفقَهَ النَّاسِ عبدالله بن مَسْعود، فسمعته يقول: عليكم بالجَمَاعة فإنَّ يد الله علىٰ الجماعة. ويُرَغِّب في الجماعة. ثم سمعته يوماً من الأيام وهو يقول: سَيَلِي عليكم ولاةٌ يُؤَخّـرونَ الصَّلاة عن مواقيتها، فَصَلُّوا الصَّلاة لمِيقاتها فهي الفَريضة، وصَلّوا معهم فإنّها لكم نافلة. قال: قلت: ياأصحاب محمد ما أدري ما تحدثونا؟ قال: وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجَماعة وتَحُضّني عليها ثم تقول لي: صَلِّ الصَّلاة وحدكَ وهي الفَرِيضة، وصَلِّ مع الجَمَاعة وهي نافلةٌ. قال: ياعَمرو بن مَيْمُون قد كنت أظنكَ من أفقه أهل هذه القَرْيَة، تدري ما الجَمَاعة؟ قال: قلت: لا: قال: إنَّ جمهور الجَمَاعة الذين فارقوا الجماعةَ. الجماعةُ ما وافقَ الحقَّ وإن كُنتَ وحدك. وفي رواية: قال: ويحـكَ إن جُمهـور

(١) تاريخ الدوري: ٢/٤٥٤، وحلية الأولياء: ٤/١٤٨.

(٢) انظر المعرفة والتاريخ: ١/٢٣٤، ٢/٤٦٥.

(٣) أسم موضع علىٰ ساحل بحر الهند من ناحية اليمن (المراصد: ٢/٧٨٥).

## المجلد الثاني والعشرون

حققه، وضبط نصه، وعلق عليه

الدكتور بشار عواد معروف

مؤسسة الرسالة

[٤٣] ولا بأس بالصلاة في سراويل[1].

[٤٤] والنفاق: أن تظهر[2] الإسلام[3] وتخفي[4] الكفر[5].

[٤٥] واعلم بأن الدنيا دار إيمان وإسلام.

[٤٦] وأمة محمد ﷺ فيها مؤمنون في أحكامهم، ومواريثهم، [وذبائحهم][6]، والصلاة عليهم.

[٤٧] [و][7] لا نشهد لأحد بحقيقة الإيمان؛ حتى يأتي بجميع شرائع الإسلام، فإن قَصَّرَ في شيء من ذلك، كانَ نَاقِصَ الإيمانِ حتى يتوبَ، واعلم [أَنَّ][8] إيمَانَهُ إلى الله تعالى، تامّ الإيمان أو ناقص الإيمان؛ إلا ما [أظهر][9] لك من تضييع شرائع الإسلام.

---

= «فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة، ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأئمة، سواء كان قادراً على الصيام أو عاجزاً، وسواء شَقَّ عليه الصوم، أو لم يشق، بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء ومعه من يخدمه، جاز له الفطر والقصر. ومَنْ قال: إنَّ الفطرَ لا يجوزُ إلا لمن عجز عن الصيام فإنه يُسْتتاب، فإنْ تابَ وإلاَّ قُتِلَ. وكذلك مَنْ أنكر على المُفْطِر فإنه يستتاب من ذلك...» اهـ.

(١) انظر: «المغني» (١ / ٥٨٢ ـ ٥٨٣).

(٢) في «ط»: يظهر.

(٣) في «ط» زيادة: باللسان.

(٤) في «ط»: ويخفي.

(٥) في «ط» زيادة: بالضمير.

(٦) و(٧) و(٨) من «ط».

(٩) من «ط»، وفي «خ»: ما ظهر.

تأليف
إمام أهل السنة والجماعة في عصره
أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري
المتوفى سنة ٣٢٩ هـ

دراسة وتحقيق
أبي ياسر خالد بن قاسم الردادي

مكتبة الغرباء الأثرية

قتال البغاة

والبغاة المأمور بقتالهم: هم الذين بغوا بعد الاقتتال، وامتنعوا من الإصلاح المأمور به، فصاروا بغاة مقاتلين.

والبغاة إذا ابتدأوا [بالقتال][1] جاز قتالهم بالاتفاق؛ كما يجوز قتال [الغواة][2] قطاع الطريق إذا قاتلوا باتفاق الناس. فأما الباغي من غير قتال، فليس في النص أن الله أمر بقتاله، بل الكفار إنما يُقاتلون بشرط [الحراب][3]؛ كما ذهب إليه جمهور العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة؛ كما هو مبسوط في موضعه[4].

أنواع المرتدين الذين قاتلهم الصديق

والصديق قاتل المرتدين الذين ارتدوا عما كانوا فيه على عهد الرسول من دينه، وهم أنواع: منهم من آمن بمتنبئ [كذاب][5]، ومنهم من لم يقر ببعض فرائض الإسلام التي أقر بها مع الرسول، ومنهم من ترك الإسلام بالكلية[6].

ولهذا تُسمى هذه وأمثالها من الحروب بين المسلمين فتنًا؛ كما سماها

---

(١) في «م»، و«ط»: (القتال).

(٢) في «خ»: (الغداة). وما أثبت من «م»، و«ط».

(٣) في «م»، و«ط»: (الجراب). أما في «خ» فقد كتب الحراب، ووضع تحت حاء الحراب علامة «خ» إشارة إلى أنها مهملة.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة: (١٢/ ٤٧٤ ـ ٤٨٣)، و«منهاج السنة النبوية»: (٤/ ٤٦٣، ٥٠٢)، و«مجموع الفتاوى»: (٤/ ٤٤٥، ٤٥٠)، و(١٠/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥)، و(٢٧/ ٤١ ـ ٤٢، ٥٠٧ ـ ٥٠٨)، و(٢٨/ ٣٠٠ ـ ٣٠١، ٥٣٢)، و(٣٥/ ٧٨ ـ ٧٩).

(٥) في «خ»: (الكذاب). وما أثبت من «م»، و«ط».

(٦) انظر: «منهاج السنة النبوية»: (٤/ ٤٩٤، ٥٠١)؛ حيث بين شيخ الإسلام رحمه الله أنواع المرتدين الذي قاتلهم أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بعد وفاة رسول الله ﷺ. و«الجواب الصحيح»: (٦/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥).

كتاب
النبوات
تأليف
١٤١٧هـ

فرمایا، پس ان کی فضیلت کو پہچانو، ان کے آثار کی اتباع کرو اور ان کے اخلاق و کردار کو اپنانے کی مقدور بھر کوشش کرو، کیونکہ وہ ہدایت مستقیم پر تھے۔“

١٩٤: وَعَنْ جَابِرٍ رضی اللہ عنہ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضی اللہ عنہ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنُسْخَةٍ مِنَ التَّوْرَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَاةِ، فَسَكَتَ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضی اللہ عنہ: ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ، مَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ بَدَا لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوَّتِي لَاتَّبَعَنِي)). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ [1]

١٩٤: جابر رضی اللہ عنہ سے روایت ہے، عمر بن خطاب رضی اللہ عنہ تورات کا ایک نسخہ لے کر رسول اللہ ﷺ کی خدمت میں حاضر ہوئے اور عرض کیا، اللہ کے رسول! یہ تورات کا نسخہ ہے، آپ خاموش رہے، اور انہوں نے اسے پڑھنا شروع کر دیا، جبکہ رسول اللہ ﷺ کے چہرہ مبارک کا رنگ بدلنے لگا، ابوبکر رضی اللہ عنہ نے فرمایا: گم کرنے والی تمہیں گم پائیں، تم رسول اللہ ﷺ کے رخ انور کی طرف نہیں دیکھ رہے، عمر رضی اللہ عنہ نے رسول اللہ ﷺ کا چہرہ مبارک دیکھا تو فوراً کہا: میں اللہ اور اس کے رسول ﷺ کے غضب سے اللہ کی پناہ چاہتا ہوں، میں اللہ کے رب ہونے، اسلام کے دین ہونے اور محمد ﷺ کے نبی ہونے پر راضی ہوں، رسول اللہ ﷺ نے فرمایا: ”اس ذات کی قسم جس کے ہاتھ میں محمد ﷺ کی جان ہے! اگر موسیٰ علیہ السلام بھی تمہارے سامنے آ جائیں اور تم مجھے چھوڑ کر ان کی اتباع کرنے لگو تو تم سیدھی راہ سے گمراہ ہو جاؤ گے، اور اگر وہ زندہ ہوتے اور وہ میری نبوت (کا زمانہ) پا لیتے تو وہ بھی میری ہی اتباع کرتے۔“

١٩٥: وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ كَلَامِي، وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا)). [2]

١٩٥: جابر رضی اللہ عنہ بیان کرتے ہیں، رسول اللہ ﷺ نے فرمایا: ”میرا کلام اللہ کے کلام کو منسوخ نہیں کر سکتا، جبکہ اللہ کا کلام میرے کلام کو منسوخ کر سکتا ہے اور اللہ کا کلام ایک دوسرے کو منسوخ کر سکتا ہے۔“

١٩٦: وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضی اللہ عنہما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ أَحَادِيثَنَا يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَنَسْخِ الْقُرْآنِ)). [3]

١٩٦: ابن عمر رضی اللہ عنہما بیان کرتے ہیں، رسول اللہ ﷺ نے فرمایا: ”ہماری احادیث بھی ایک دوسرے کو منسوخ کر دیتی ہیں، جس طرح قرآن کا بعض حصہ دوسرے حصے کو منسوخ کر دیتا ہے۔“

---

[1] **إسناده ضعيف**، رواه الدارمي (١/ ١١٥، ١١٦ ح ٤٤١) ☆ مجالد ضعيف (تقدم: ١٧٧) وللحديث شواهد ضعيفة.

[2] **إسناده موضوع**، رواه الدارقطني (٤/ ١٤٥) ☆ فيه جبرون بن واقد: متهم.

[3] **إسناده ضعيف جدًا منكر**، رواه الدارقطني (٤/ ١٤٥) ☆ فيه محمد بن الحارث ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني وأبوه: ضعفاء كلهم، "ومحمد بن عبد الرحمن: حدث عن أبيه بنسخة شبيهًا بمائتي حديث، كلها موضوعة" قاله ابن حبان.

النَّاسِ فارقوا الجَمَاعة. إنَّ الجَمَاعة ما وافقَ طاعةَ الله عزَّ وجلَّ.

قال حُميد بن زَنْجويه: قال نُعيم بن حماد في هذا الحديث، يعني: إذا فَسدت الجَمَاعةُ فعليك بما كانت عليه الجَمَاعة قبل أن تَفْسد وإن كُنتَ وحدكَ فإنَّكَ أنتَ الجَمَاعة حينئذٍ.

وقال البُخَارِيُّ في «التأريخ»[1]: سَمِعَ مُعاذ بن جَبَل باليمن، وبالشام. قال: وقال نُعيم بن حماد: حدثنا هشيم عن أبي بَلْج، وحُصَيْن، عن عَمرو بن مَيْمُون: رأيت في الجاهلية قِرَدة اجتمع عليها قِرَدةٌ فَرَجَمُوها، فَرَجَمْتُها مَعهم. ورواه في «الصحيح» عن نُعَيْم بن حَمّاد، عن هُشَيْم، عن حُصَيْن وزاد فيه: قد زَنَتْ[2].

وقال شَبَابة بن سَوّار عن عبدالملك بن مُسْلم عن عيسىٰ بن حِطّان: دَخَلْتُ مَسْجد الكُوفة فإذا عَمرو بن مَيْمُون الأَوديّ جالسٌ وعنده ناسٌ فقال له رجل: حَدِّثنا بأعجب شيء رأيته في الجاهلية. قال: كُنت في حرثٍ لأهل اليَمَن، فرأيت قُرُوداً كثيرةً قد اجتمعنَ، قال: فرأيت قِرْداً وقِرْدَةً اضطجعا، ثم أدخلت القِرْدَةُ يدها تحت عُنق القِرْد واعتنقتها، ثم ناما، فجاء قِرْدٌ فَغَمَزَها من تحت رأسها، فاستلت يدها من تحت رأس القِرْد، ثم انطلقت معه غير بعيد فنَكَحها، وأنا أنظر، ثم رَجَعت إلىٰ مَضْجعها. فذهبت تُدخل يَدَها تحت عُنق القِرْد كما كانت فانتبه القِرْد، فقام إليها فَشَمَّ دُبرها،

---

(١) التاريخ الكبير: ٦/الترجمة ٢٦٥٩.

(٢) البخاري: ٥/٥٦.